جريمة التعذيب في ضوء احكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

م. م. معاذ محمد جاسم / كلية القانون – جامعة الانبار

مقدمة

فكرة الجريمة الدولية :-

ابتدءا نؤكد على أن معظم التشريعات الجنائية لم تقم بتعريف الجريمة من ذلك القانون العراقي والمصري والليبي والفرنسي والإيطالي وهي خطة سليمة ، لان إيراد تعريفات في التشريع مسلك منتقد ،إذ أن التعريف يشترط فيه أن يكون جامعا مانعا ومن الأفضل ترك التعريف للفقه ، الذي يوجب على المشرع الابتعاد عن التعريف (١) .

وعموما فان هناك اتجاهين أساسين في تعريف الجريمة ، فالاتجاه الأول ، ظهر بصفة خاصة في ألمانيا في القرن الماضي ، إذ يركز في تعريف الجريمة على وجهة نظر موضوعية محضة ، فالجريمة هي ((المخالفة المادية لقانون العقوبات)) ، وأما الاتجاه الثاني فيهتم بالطابع الشخصي للمسؤولية الجنائية ، علما بان الاتجاه الأول لا ينكر ضرورة العنصر المعنوي ، إلا انه يجعل منه شرطا مستقلا ، ومتميزا للجريمة التي يشترط فيها تمام الجريمة للعقاب عليها (٢).

ويذهب كثير من الفقهاء إلى تعريف الجريمة بأنها :-

((واقعة مخالفة لقواعد قانون العقوبات معاقب عليها ، والإرادة الآثمة عنصر لازم لوجودها القانوني)) (٣) .

وعرفت على أنها ((فعل أو امتناع غير مشروع اخل بمصلحة أساسية صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا)) (٤) .

وعرفها جانب من الفقه القانوني بأنها ((اعتداء على مصلحة محمية ، يحددها المشرع سلفا بنص مكتوب ، أو يعرضها للخطر ، ويكون ـ أي السلوك ـ صادرا عن المجتمع من خلال قنوات إجرائية جنائية يحددها)) (٥) .

ولعل التعريف الأخير جاء موفقا ومعبرا عن المعيارين الموضوعي والشخصي ، ويستجمع بوجه عام خصائص كل جريمة أو معظمها ، بل ويصلح أساسا للتمييز بين الجريمة الجنائية وغيرها ، ويعبر عن الجرائم كما يعرفها القانون الوضعي ويفيد فيه ضبط حدود التجريم مستقبلا .

ولا يختلف الأمر ـ في جوهره ـ بالنسبة للجريمة الدولية : فهي بدورها عدوان على مصلحة يحميها القانون ، وينصرف تعبير القانون إلى القانون الجنائي الدولي (٦) .

وسابقا كان المشرع الدولي يتكفل ـ عن طريق العرف أو الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ـ بتحديد النموذج القانوني للجريمة الدولية بالقدر التي تسمح به طبيعة القانون الدولي ، تلك الطبيعة التي تفرض قدرا من الاختلاف عما هو مستقر في شان الجريمة الداخلية ، أما بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وصدور نظامها الأساسي وقواعدها الإجرائية ، فالأمر اختلف فأصبح الأساس في التجريم والجزاء هو ما مكتوب من نصوص أفعال غير مشروعة فضلا عما هو متعارف عليه في الاتفاقيات الدولية من أعمال إجرامية (٧) .

ولقد تعرض جانب من الفقه إلى تعريف الجريمة الدولية على أنها: –

((سلوك إرادي غير مشروع ، يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع منها ، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا)) (٨) .

وبخصوص الجريمة موضوع بحثنا فقد تطرق إليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (١/٧/هـ) التي تعد جريمة التعذيب من ضمن الجرائم ضد الإنسانية ، ثم تطرقت المادة (٧) في الفقرة (٢/ هـ) إلى تعريف التعذيب ((يعني ((التعذيب)) تعمد إلحاق الم شديد أو معاناة شديدة ، سواء بدنيا أو عقليا . بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، ولكن لا يشمل التعذيب أي معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها .))

وقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب (٩) ، جريمة التعذيب على أنها ((أي عمل ينتج عنه الم أو عذاب شديد ، جسديا أو عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه انه ارتكبه هو أو شخص ثالث ، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص آخر ، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي أو شخص آخر يعترف بصفته الرسمية)) .

يكشف لنا التعريفان السابقان أهم أنواع التعذيب التي تتجلى فيها غايات ومقاصد مرتكبها على النحو الأتي :–

١– التعذيب بقصد الحصول على معلومات أو اعتراف الشخص المعذب : هذه الطريقة من طرق التعذيب لها صدى واسع لدى جهات التحقيق والمستخدمين العموميين الذي يأمرون بتعذيب المتهم أو يفعلون ذلك بأنفسهم عند توجيه الأسئلة إليه واستجوابه بغرض الحصول على معلومات أو اعتراف يفيد في تحقيق نتائج (١٠) .

٢– التعذيب بقصد معاقبة الشخص على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو شخص آخر .

٣– التعذيب بقصد تخويف الأشخاص .

٤– التعذيب بقصد إرغام الشخص المعذب أو أي شخص آخر على ارتكاب فعل من الأفعال التي غالبا ما تكون غير مشروعة .

٥– التعذيب بقصد الانتقام ، ويقع هذا النوع من أنواع التعذيب غالبا ضد السكان المدنيين في الأراضي المحتلة حيث لا يشعر المعذب بشفقه أو رحمة قبل المجنى عليه .

أهمية تجريم التعذيب على الصعيد الدولي :-

تبدو أهمية هذا الفعل الشنيع في القانون الجنائي الدولي بعد انتشاره على نطاق الحياة الدولية ، إذ نجد أفعال التعذيب تتسع غايتها لتشمل الحصول على اعتراف أو معلومات أو لإشاعة جو من الإرهاب نحوه أو نحو أقرانه ، وفضلا عن ذلك يلاحظ أن فعل التعذيب يصدر عن روح حاقدة معتدية هدفها إذلال شعب من الشعوب الخاضعة لسيطرة قوى الاحتلال وامتهان كرامته تبعا لنظرتها المتدنية إليه .

كما أن تقارير المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان تؤكد ممارسة هذه الجريمة من قبل بعض الدول ولا سيما التي ترتبط بمواثيق دولية تحرم ممارسة التعذيب ، وهذا الأمر ينطبق مع مضمون مبدأ البراءة الذي يقضي أن كل متهم بجريمة مهما كانت خطورتها وحتى إن توفرت الشكوك بارتكابه إياها، يلزم معاملته في جميع مراحل الدعوى على انه بريء إلى أن يصدر حكم قضائي بات بإدانته (١١) .

لذلك جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية محرما لجريمة التعذيب وأعدها إحدى الجرائم ضد الإنسانية .

إن الاعتراف بالحق يدعو إلى أن كل ما تطرقنا إليه جاءت بأفضل منه شرعة سيد الخلق نبي السلام ، دين المحبة الإسلام ، الذي نهى عن التعذيب فقال عز وجل :-

((والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا)) (١٢) .

وقد نهى نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) عن التعذيب في عمومه فقال:- ((لا تعذبوا خلق الله)) (١٣) .

واجد من الضروري عرض مسألة اختلف فيها الفقه الجنائي ولها علاقة بموضوع البحث ، إذ أن جانبا من الفقه يعد الجرائم الدولية من القانون الدولي الجنائي ، وآخر يشير إلى أنها من ضمن القانون الجنائي الدولي .

بينما يذهب فريق آخر إلى انه لا وجه للتفرقة بين القانونين وتفصيل هذا نوضحه من خلال المفاهيم الآتية :

عرف قسم من الشراح القانون الجنائي الدولي على أنه :

((مجموعة القواعد التي تحكم تنازع القوانين الجنائية من حيث الأشخاص والمكان)) (١٤) .

وعرفه بعض منهم على أنه ((القانون الذي يعنى بوضع تنظيم للجرائم الواردة في قانون العقوبات المتميزة بوجود عنصر أجنبي ، وقد يتعلق هذا العنصر الأجنبي بمكان الجريمة أو بجنسية الجاني أو الضحية)) (١٥) .

وجانب يرى بأنه ((النظام القانوني الذي يعين الجرائم ضد سلام وامن البشرية وينص على الجزاءات ويحدد شروط مسؤولية الأفراد والدول وغيرها من الأشخاص القانونية ، بغية الدفاع عن النظام العام الدولي)) (١٦) .

ولعل التعريف الأخير قد أعطى القانون الجنائي الدولي معنى شموليا حدد فيه تخصص هذا القانون فضلا عن الأشخاص المخاطبين به .

أما ما يخص تسمية هذا القانون فإن الراجح فقها هو استعمال مصطلح القانون الجنائي الدولي (١٧).

لقد تم الاتفاق على أن القانون الجنائي الدولي هو فرع من فروع القانـــون الجنائـي بعـد أن كان هذا الأمر مدار خـلاف بين الفـقهاء (١٨) ، إذ تم الفصـل بينـه وبين القانون الدولي الجنائي الذي هو فرع من فروع القانون الدولي العام (١٩) ، فهو لا يعتمد مبدأ الجزاءات الجنائية ، بل أن الجزاء قد يتوافر فيه ، متمثلا باللوم أو المقاطعة الاقتصادية وما إلى ذلك (٢٠) .

أما القانون الدولي الجنائي فقد أعطيت له معان متباينه ولعل أبرزها في الدلالة هو انه ((مجموعة القواعد القائمة على مخالفات فروض القانون الدولي العام)) (٢١) .

وسنعرض لأركان الجريمة في كل مبحث على حده.

المبحث الأول

الركـــن الدولـــي

يقتضي هذا الركن أن يكون طرفا الجريمة دولتين – أو أكثر – وأن يكون ارتكابها بتدبير عمدي أو غير عمدي من جانب إحداها ضد الأخرى ، فإن تخلف هذا الركن كانت الجريمة داخلية (٢٢) .

لقد اعتبرت جريمة التعذيب إحدى الجرائم ضد الإنسانية ، إذ أن هذه الطائفة من الجرائم تعد اعتداءا على حقوق الإنسان الأساسية بحسبانه عضوا فيه الجماعة الدولية ، لذلك عندما تقوم دولة وفقا لخطة مدبرة – أو عدة دول – بممارسة القسوة مع أسرى الحرب أو اضطهاد سكان الإقليم المحتل من أجل الإدلاء بمعلومات أو الاعتراف بأفعال تعدها الدولة المحتلة جرائم ضدها ، فهذا يعد جريمة من جرائم التعذيب الدولية .

إن جريمة التعذيب الدولية ترتكب من قبل الشخص الطبيعي باسم الدولة أو بتشجيعها أو برضاء منها ، ولذلك يتعين لقيامها فضلا عن الأركان العامة للجريمة الداخلية توافر الركن الدولي .

على أن هذا التمييز بين الجريمتين لا يرتب أثرا قانونيا من حيث المسؤولية الجنائية التي يتحملها في الحالتين الشخص الطبيعي كقاعدة عامة (٢٣) .

إذن لكي تكون الجريمة دولية يجب أن تكون ذات عنصر دولي أي ترتكب بناءا على خطة دولية أو بناءا على إهمال الدولة ، لأن الجريمة الدولية تتضمن انتهاكا للقـيـم الأسـاسـية فـي المجـتمع الدولـي ،التي تحـرص المنـظمات الدوليـة عـلى صيانتها (٢٤) .

المبحث الثاني

الركن الشرعي

على الرغم من أن هناك خلافا بين الكتاب بشأن عد النص التجريمي ركنا من أركان الجريمة أم هو خالقا لها ، وبهذا فلا يمكن القول أن الخالق جزءا من المخلوق ، والحقيقة أن هذا الرأي له أهميته ، إلا أن جانبا أخرا لا يميل إلى ما ذكرنا ، بل يجعل النص ركنا شرعيا للجريمة ، وأحسب أن الرأي الأخير له مكانته في مجال الجريمة الدولية نظرا لتعدد مصادر التجريم فيها على العكس من الجريمة الداخلية التي مصدرها الوحيد التشريع .

إن الركن الأول من أركان الجريمة هو الركن الشرعي ويقصد بـه ((الصـفة غـير المشـروعة للفعـل)) (٢٥).

وعرفه آخرون ((وصف أو تكييف يضفيه القانون على السلوك)) (٢٦) .

غير أن وصف سلوك معين بأنه غير مشروع من الناحية الجنائية لا يكفي لتوافر ركن عدم المشروعية في الجريمة ، إذ يلزم للقول بوجود هذا الركن انتفاء أي سبب من أسباب الإباحة التي من شأنها أن تجرد هذا السلوك من وصف عدم المشروعية (٢٧) .

لقد تم تقرير تجريم أفعال التعذيب من خلال نظام روما الأساسي في نص صريح لا يقبل اللبس ، إذ نصت المادة (٧) على طائفة الجرائم ضد الإنسانية في فقرتها الأولى ، في حين ذكر جريمة التعذيب في البند (و) كونها إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية ، وقد تطرقت الفقرة (٢) من ذات المادة المذكورة إلى تعريف التعذيب في البند (هـ) منها على أنه ((تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة ، سواء بدنيا أو عقليا ، لشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ؛ ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب من عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها)) .

وبذلك يكون القصد من جريمة التعذيب ((أي عمل متعمد ينتج عنه ألم شديد أو أذى أو معاناة شديدة بدنيا كان أم عقليا ، يلحق بشخص موجود تحت إشراف المتهم (المعذب) أو سيطرته ، وذلك بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات تتعلق بجيشه أو تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولته أو بقصد الحصول على اعتراف ، أو لمعاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث ، ولا يدخل في مضمون التعذيب الألم أو العذاب الناتج فقط عن عقوبات قانونية أو ما يلزم لهذه العقوبات أو يكون نتيجة عرضه لها)) (٢٨) .

ومما لا شك فيه أن التعذيب جريمة منصوص عليها في أغلب القوانين والأنظمة الوطنية ولكنها تعد جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت من قبل سلطات الدولة أو من قبل بعض المنظمات ، وبموافقة ضمنية من سلطات الدولة ، وذلك ضد بعض الجماعات البشرية ذات الاعتقادات الدينية أو السياسية أو الثقافية أو القومية ...الخ ، بقصد القضاء على هذه الجماعات (٢٩) .

وتنص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمنع التعذيب المعتمدة في ١٠/ديسمبر –كانون أول / ١٩٨٤ ، على انه ((أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات كتلك التي تتعلق بجيشه أو تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولته أو على اعتراف أو لمعاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو تخويف شخص آخر، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناتج فقط عن عقوبات أو اللازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضة لها)) .

ولقد تعرضت المصطلحات التي وردت في سياق التعذيب وفقا للمادة آنفة الذكر للنقاش من جانب الفقه تمثل فيما يلي : –

أثار جانب من المعلقين النقاش حول كلمة **Severe** التي وردت في وصف التعذيب وقد انتهى هذا النقاش الى ان وضع هذه الكلمة في التعريف أمر ضروري ، لأنها ستكون ذات دلالة خاصة للتمييز بين التعذيب وبين الممارسة التي لا تصل إلى حد التعذيب ، وأن هذا المصطلح يحدده واقع الممارسة، فإذا كان الإكراه أو القسر قد استمر فترة ما ، أو تكرر فيوصف بالشدة ، وعلى ذلك فالإكراه أو القسر لا يوصف بالشدة بمجرد بدء السلوك ، ولكن يصبح كذلك بمرور فترة من الوقت مع التمادي في الممارسة ، ومن ثم يتوافر فيه وصف التعذيب (٣٠) .

وتعد الاتفاقية الدولية لمنع التعذيب في ١٠/كانون أول /١٩٨٤ ، أي فعل من الأفعال التي نصت عليها المادة الأولى منها ، أنها صور لجرائم الحرب ، إذا ارتكبت في زمن الحرب ، وفضلا عن أنها تشكل جرائم في القوانين الداخلية ، إذ غالبية القوانين الداخلية تعاقب أفعال التعذيب للحصول على اعتراف المتهم ، ومن هذه القوانين ، قانون العقوبات المصري ، حيث أن المادة (١٢٦) منه تنص على أنه ((كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات ، وأما إذا مات المجنى عليه بالعقوبة للقتل عمدا)) (٣١) .

ومما تجدر الإشارة إليه أن المحاكم الجنائية الدولية السابقة لم تكن نصوصها بالدقة التي اتصف بها نظام روما آنف الذكر ، فعلى سبيل المثال ما تعرضت إليه المادة (٦/ب) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية في نورمبرغ على أن جرائم الحرب والتي تعد جريمة التعذيب من ضمنها هي مخالفة قوانين وعادات الحرب ، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر أفعال القتل وسوء المعاملة ...الخ .

بناءا على ذلك لا يمكن تطبيق مبدأ نصية التجريم بالشكل الذي أقره نظام روما إذ كان مجال التجريم واسعا بل ويخضع للقياس والعرف في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة (٣٢) .

وأشارت المادة (٨ /٢/ أ / "٢ ") من النظام الأساسي إلى اعتبار التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية من جرائم الحرب ، وكذلك تعرضت ذات المادة المذكورة في الفقرة (٢ / أ / " ٣ ") و (٢ / ب / " ١٠ ") و (٢/ج) .

وأما فيما يخص نصية العقوبة التي تعد الشق الثاني من مبدأ النصية ، فقد حددت المادة (٧٧) من النظام الأساسي العقوبات الواجبة التطبيق .

ومن الجدير بالذكر أنه عند إمعان النظر في هذه المادة (٧/ ٢/ هـ) نرى أنها قد حددت سببا لإباحة أفعال تؤدي بطبيعتها إلى التعذيب أو الإيلام ، وتلك الأفعال تكون ناجمة عن تنفيذ العقوبات ، أو ما يدخل ضمن إطار أداء الواجب .

المبحث الثالث

الركن المادي

يمثل الركن المادي للجريمة السلوك- الايجابي أو السلبي – الذي يفضي إلى نتيجة يؤثمها القانون على يثبت أن هناك علاقة سببية بين السلوك والنتيجة .

يتبين من هذا التعريف انه ينهض على عناصر ثلاثة هي :

السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما وسوف نتعرض تباعا لدراسة تلك العناصر في فروع ثلاثة .

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

يعرف السلوك بأنه حركة عضوية إرادية ،وهو بذلك يتحلل إلى عنصرين يتطلب اولهما استخدام احد أعضاء جسم الجاني ،ويتطلب الثاني ان يكون ذلك الاستخدام نابع عن إرادته (٣٣).

والسلوك في الجريمة موضوع البحث يتمثل في فعل التعذيب ذاته ، وهذا الفعل قد يقع بشكل ايجابي أو سلبي أو ايجابي بطريق الامتناع . ويتمثل السلوك الايجابي في حركة عضوية إرادية تصدر عن سلطة الدولة أو احد تابعيها ، وتتجسد عن طريق أساليب وإجراءات فيها مساس بسلامة شخص المجنى عليه في جسده أو إنها تمس كرامته أو إنسانيته أو نفسيته . وأما السلوك السلبي الذي تتحقق به

الجريمة ، فهو عبارة عن امتناع سلطات الدولة أو احد تابعيها عن اتخاذ ردة فعل معينة كان من شأنها منع وقوع الجريمة.

بينما السلوك الايجابي بطريق الامتناع يتمثل عندما تقوم سلطات الدولة بحرمان الأسرى من وجبات الطعام مما يتسبب بوفاتهم أو تعريض حياتهم للهلاك. ويشير احـد الفقهاء إلى انه من خلال مطالعة أحكام محكمة نور مبرج واتفاقية مكافحة جريمة ابادة الطوائف أو الجماعات أو الجنس يتضح لنا ان مفهوم الركن المادي للجريمة الدولية أوسع من مفهوم الركن المادي للجريمة وفقا للقانون الوطني ، إذ لا تشمل الجريمة الدولية الشروع والاشتراك فحسب وإنما يمتد أثرها إلى الأعمال التحضيرية غير المباشرة كالاتفاق أو التآمر (٣٤) .

ويلاحظ أن السلوك الإجرامي لجريمة التعذيب ليس له علاقة بنشوب الحرب أو انتهائها، بل قد ترتكب قبل اندلاعها ، وقد يكون سببها الحرب أو خلافه (سبب سياسي- ديني – عنصري) إننا إذا أردنا أن نتحرى صورة السلوك الإجرامي المعبر عنها في المادة(٧) من النظام الأساسي فتتم عندما يقوم الجاني بإلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء أكانت بدنية أم نفسية بشخص أو أكثر (٣٥).

والحقيقة أن الآلام والمعاناة تتحقق بوسائل مادية أو معنوية ، فالمادية تتحقق عندما يوضع الأسير في مكان قارص البرد وشديد المطر وهو ممزق الثياب، في حين الوسائل المعنوية تتمثل بالتهديد بالسجن المؤبد أو المؤقت بل وحتى بمواجهة عقوبة الإعدام .

ومن المهم التأكيد على أنه تعد جسامة الفعل شرطا جوهريا لقيام الركن المادي سواءا أكان واقعا على شخص معين أم على عدة أشخاص ، وتبدو هذه الجسامة واضحة من اقترانه بوحشية في التنفيذ كالتعذيب الجسماني (٣٦).

ونؤكد القول أن جريمة التعذيب كونها إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية لا تقوم إلا إذا كان ارتكاب أي فعل من الأفعال التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة قد تم بواسطة السلطة العامة للدولة أو بعلم ومباركة منها ، أي هي التي تنظم كيفية تنفيذ هذه الجريمة أو تسمح بهذا التنفيذ (٣٧) ، وهو ما عبرت عنه الفقرة الأولى من المادة (٧) من النظام الأساسي بقولها :- ((متى ارتكب الفعل في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم)) .

وهكذا يتضح لنا أنه يشترط لقيام جريمة التعذيب أن يكون ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة قد وقع بناءا على خطة مرسومة أو هجوم منظم من جانب جماعات بشرية ذات عقيدة معينة ، ولو كانت هذه الجماعات أو تلك تنتمي الى الدولة بجنسيتها. وينتج عن ذلك أن جرائم التعذيب يمكن أن ترتكبها الدولة ضد رعاياها أو الأشخاص المقيمين على إقليمها ، كما يمكن أن ترتكبها الدولة أو منظمة سياسية ضد رعايا دولة ثانية (٣٨) .

إن من يريد الاحاطة بصور التعذيب لا يستطيع حصرها نظرا لاتساع نطاقها والتفنن بارتكابها بل وباستدعاء قوات الاحتلال لأناس متخصصين بها.

الفرع الثاني

النتيجة

ينصرف مدلول النتيجة في القانون الجنائي الداخلي إلى كل تغيير يحدث في العالم الخارجي ، كأثر لارتكاب السلوك الإجرامي- على التفصيل الوارد في الفرع الأول- ذلك أن الأوضاع الخارجية كانت على

نحو معين قبل ارتكاب هذا السلوك ،ثم صارت على نحو أخر بعد إتيانه، وهذا التغيير هو النتيجة بمفهومها المادي؛ وثمة مفهوم أخر قانوني يتمثل بالعدوان على المصلحة التي يحميها القانون . والصلة بين المدلولين المادي والقانوني تتضح كون الثاني هو تكييف قانوني للأول، بل أن المدلول القانوني هو الذي يحدد نطاق المدلول المادي الذي يعترف به المشرع ويرتب عليه آثارا قانونية في البناء القانوني للجريمة (٣٩).

ويكاد يكون هذا العنصر واحدا في الجريمتين الداخلية والدولية فيما عدا ما يتعلق بالنتيجة التي يصيبها الفاعل في الجريمة الداخلية ، ألا وهي العدوان على مصلحة لفرد أخر أو مصلحة لدولة، بينما النتيجة التي يصيبها الفاعل في الجريمة الدولية هي العدوان على مصلحة دولية (٤٠) .

أما بخصوص نتيجة الجريمة مدار البحث، فإن ما يتعلق بالمدلول المادي هو المساس بجسم المجنى عليه كأحداث عاهة مستديمة أو تدهور حالته الصحية أو إحداث تشوهات في جسمه ،أو إضعاف قدرته الجنسية أو العقلية أو ظهور المعذب بحالة نفسية أو معنوية غير الحالة التي كان عليها قبل التعذيب .

ومن المحتمل أن تفضي جريمة التعذيب إلى نتيجة اشد جسامة من التي انصرف إليها قصد الجاني ، كالوفاة مثلا بدلا من الإيذاء .

الفرع الثالث

علاقة السببية

هي الصلة التي ترتبط ما بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة (٤١).

ومن المعلوم أن لعلاقة السببية كيان قانوني مستقل، ومن ثم كان المزج بينها وبين العناصر ألأخرى للمسؤولية أو إحلالها في غير الركن المادي للجريمة تشويها لطبيعتها، إذ أن لرابطة السببية صلة بين ظاهرتين ماديتين : الفعل والنتيجة ودورها في بيان ما كان للفعل من نصيب في إحداث النتيجة (٤٢) .

لقد كان تحديد معيار تلك العلاقة من أهم المشاكل القانونية التي حظيت بجدل فقهي أثمر نظريات عديدة ، أهمها نظرية تعادل الأسباب التي تسوي بين جميع العوامل المساهمة في إحداث النتيجة، ونظرية السبب الفعال التي تتخير من بين هذه الأســباب أقواها ، ونظرية السبب الملائم التي تعول على احد العوامل للمساهمة في إحداث النتيجة ، وتعول عليه بحسبانه ذا قوة فعالة وفقا للمجرى العادي للأمور (٤٣) .

وليس هناك من جديد نضيفه في هذا الشأن بصدد الجريمة الدولية ولا مانع من التعويل على نظرية السبب الملائم أو تعادل الأسباب للقول بقيام الركن المادي وبمسؤولية الجاني (٤٤) .

ومن الملاحظ انه أثيرت صعوبة بشأن مدى تولد علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة ، وقد أنكر الفقه والقضاء الفرنسي سببية الامتناع في الجرائم العمدية وسلم بها في الجرائم غير العمدية ،وبالنسبة للقضاء المصري فلم يحدد اتجاهه بوضوح نحو هذه المشكلة ، والراجح هو الاعتراف بسببية الامتناع في كل الجرائم العمدية وغير العمدية، ومع ذلك ذهب القضاء المصري في حكم له بان " سكوت ضابط البوليس عما يجري في حضوره من تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف لا يجعله مسؤولا عن جريمة التعذيب مع ان الضابط عليه واجب قانوني في منع التعذيب " (٤٥) .

واحسب انه لا تثور صعوبة في توافر أو انتفاء ربطة السببية بين السلوك والنتيجة في جريمة التعذيب الدولية، نظرا لان السلوك في هذه الجريمة يفضي بمفرده ، وعلى الفور إلى حدوث النتيجة الإجرامية التي أرادها الجاني في الجريمة المذكورة، فعلى سبيل المثال تنص المادة (٨/ هـ/١١) من النظام الأساسي على انه ((إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد)) .

من خلال ملاحظة النص السابق نجد أنه لا يمكن نسبة النتائج الحاصلة إلا على من قام بالسلوك المحرم المذكور ، وبهذا لا نجد صعوبة في تبيان رابطة السببية لجريمة التعذيب الدولية.

الفرع الرابع
الشروع في جريمة التعذيب

تناولنا فيما تقدم الجريمة في صورتها العادية وهي صورة الجريمة التامة ، لكن حقيقة الجريمة – كأي سلوك إنساني – تمر بمراحل متعددة حتى تتكامل الواقعة الإجرامية وتحدث الجريمة في صورتها التامة : فهي تبدأ بالتفكير فيها والعزم على تنفيذها . والقاعدة أنه لا عقاب على مجرد التفكير في ارتكاب الجريمة لأنها لا تخرج عن كونها مجرد أفكار لا يمكن التحقق منها ، والحكمة من عدم العقاب عليها هو عدم مصادرة التفكير الإنساني لأنه خصيصة لازمة للعقل . والمرحلة الثانية هي مرحلة الأعمال التحضيرية ،وفيها يبدأ الشخص بتحضير الأدوات التي تمكن الجاني من ارتكاب جريمته ، أو بالاتفاق مع غيره على ارتكابها أو بالتحريض أو التشجيع على القيام بها. والقاعدة فيها أيضا أن المشرع لا يتدخل بالعقاب ، والحكمة من ذلك هوان هذه الأعمال لا تمثل ضررا محددا في المجال الخارجي بالنسبة للمصلحة الجديرة بالحماية ، ولتشجيع المجرم على عدم البدء في تنفيذ الجريمة حتى آخر لحظة . ما لم يرد المشرع – استثناءا – خطورة خاصة في بعض الأعمال التحضيرية فيجرمها ، ومن ذلك على سبيل المثال جريمة تقليد مفاتيح أو جريمة الاتفاق الجنائي. إذ أن علة تجريم الشروع تكمن فيما تبرزه أفعاله من خطورة إجرامية ، لذا ارتبطت المسؤولية الجنائية عن جرائم الشروع بالخطر (٤٦) ، علما بان التصورات التي قدمها الفقه حول الطبيعة القانونية لفكرة الخطر لا تخرج عن أمرين : فأحدهما يضفي على الخطر طابعا شخصيا ، بينما الآخر يخلع عليه الطابع الموضوعي البحت ، وقد رجح الرأي الثاني ، والذي يعني تهديد واقع على حق قانوني يصلح للتحول إلى ضرر إذا توافرت الظروف والعوامل اللازمة (٤٧) .

والشروع في جريمة التعذيب لا تختلف عن مثيلاتها من الشروع في الجرائم ، والتي لها صورتان للشروع ، إذ تتمثل صورتا الشروع في التعذيب التام والناقص ، كالآتي :

أولا:- الجريمة الموقوفة :

هي التي لا يتمكن فيها الجاني من إتيان كل الأفعال التنفيذية للجريمة ، أي يتوقف السلوك الإجرامي ذاته ، ولا تتحقق النتيجة الإجرامية التي كان يسعى إليها (٤٨) ، فعلى سبيل المثال عندما تبادر دولة إحتلال بإخضاع أشخاص ، من دولة محتلة اعتقلتهم لديها ، إلى تجارب طبية أو

إشعاعية ذرية محرمة دوليا ، إلا انه قبل ان يتم تعرضهم للأفعال الإجرامية ، تدخل طرف ثالث ، وأحال بين الجناة وبين إتمام الجريمة ، ففي هذه الحالة يسأل الجناة عن شروع في تعذيب .

والناظر المتأمل في هذه الحالة يجد ان الجناة قد بدأوا في تنفيذ الجريمة ، غير أنهم لم يقوموا بجميع الأفعال اللازمة لتمامها ، أي لم يستنفذوا كل نشاطهم الإجرامي ، وذلك لتدخل بعض العوامل الخارجة عن إرادتهم وأوقفت هذا النشاط رغما عنهم .

ويطلق الفقه على هذه الصورة الشروع البسيط ، كما يطلق عليها أيضا الشروع الناقص (٤٩).

ثانيا : الجريمة الخائبة :

هي تلك الجريمة التي يرتكب فيها الجاني كل الأفعال التنفيذية ، ولكن لا تتحقق (٥٠) ، فمسؤول سجن الأسرى المقاومون للاحتلال عندما يمنع تقديم الطعام والشراب لهم أو الدواء عن المرضى منهم بغية إلحاق الأذى بهم ، أو من اجل تدهور صحة المرضى ، ثم تقوم منظمة دولية إنسانية بالتدخل لإنقاذهم قبل أن تتحقق النتيجة ، ففي هذه الحالة يسأل الجاني عن جريمة شروع في التعذيب خائبة .والملاحظ في هذه الحالة ان الجاني قد استرسل في أعماله الإجرامية حتى النهاية وقام بكل الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة ،ومع ذلك خاب أثرها بسبب لا دخل لإرادته فيه، ولذلك يطلق عليها الفقه تسمية الشروع التام (٥١).

ولقد سوى القانون الجنائي الدولي في العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها وعليه فان العقاب على الشروع في جريمة التعذيب يكافئ تماما العقاب على جريمة التعذيب التامة في درجته ومدته(٥٢)

ومع ذلك بامكان قضاة المحكمة الجنائية الدولية أن يراعوا الفارق بين الشروع في الجريمة والجريمة التامة عند تقديرهم للعقوبة ، في إطار ممارستهم لسلطتهم التقديرية في تقرير العقوبة المناسبة (٥٣)، سيما وان النظام الأساسي تطرق للنظام القانوني للشروع في الجريمة ،إذ نص في المادة (٣/٢٥ / هـ) على إن ((الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ومع ذلك ، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب ، بموجب هذا النظام الأساسي ، على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي)) .

وعند ملاحظة النص المتقدم نجده قد تطرق إلى حالة العدول الاختياري وجعله سببا للإعفاء من عقوبة الجريمة .

الفرع الخامس
المساهمة الجنائية في جريمة التعذيب

تعرف المساهمة الجنائية على أنها تضافر جهود عدة أشخاص لارتكاب جريمة واحدة ، يتبين لنا من هذا التعريف انه يشترط لقيام المساهمة الجنائية تعدد الجناة ، فلا نكون بصدد مساهمة جنائية إذا كان مرتكب الجريمة شخصا بمفرده ، أي أنها نتاج إرادة واحدة أما إذا تعدد الجناة وتعددت الجرائم، بمعنى أن كل فرد ارتكب جريمة مختلفة عن غيره فلا نكون بصدد المساهمة الجنائية(٥٤) .

وتختلف المساهمة باختلاف ادوار المساهمين، فإذا قام المساهمون بارتكاب الأفعال المادية للجريمة، بحيث يؤدي نشاطهم إلى وجودها وتحققها ، بمعنى أن جميعها لازم لقيامها .كنا بصدد مساهمة أصلية، أما إذا اختلفت الأدوار من حيث مقدار الأهمية في تحقق الجريمة كنا بصدد مساهمة تبعية(٥٥) .

على أن المذاهب قد اختلفت بشان المعيار الذي تقاس به أهمية ادوار المساهمين ويمكن بتطبيقه التمييز بين من يعد منهم فاعلا ومن يعتبر شريكا. ويوجد في هذا الشأن مذهبان احدهما موضوعي والأخر شخصي .

أولا:- المذهب الموضوعي :

طبقا لهذا المذهب تكون العبرة بطبيعة الفعل الذي يرتكبه المساهم ومدى خطورته على الحق الذي يحميه القانون باعتبار ان خطورة الفعل تكشف أهمية الدور الذي يقوم به مرتكبه ، على ان أصحاب هذا المذهب قد تعددت آراؤهم بشان كيفية الاستدلال على هذه الخطورة، فمنهم من اعتبر ان الفاعل هو من يرتكب الفعل المكون للركن المادي للجريمة أو جزءا منه، بينما يعد شريكا من يأتي فعلا خارجا عن تكوين هذا الركن .

ومنهم من اكتفى في اكتساب المساهمة لصفة الفاعل بارتكابه فعلا يؤدي مباشرة إلى حدوث النتيجة الإجرامية ، فإذا كان فعله غير كاف بذاته لإحداث النتيجة وإنما أدى إليها بسبب تدخل فعل أخر أتاه غيره وتوسط بين فعله وبين النتيجة فانه يعتبر شريكا.

ومنهم من أقام التمييز بين الفاعل والشريك على معيار زمني، فاعتبر المساهم فاعلا إذا كان فعله معاصرا لتنفيذ الجريمة، ومجرد شريك إذا كان فعله سابقا أو لاحقا على تنفيذها (٥٦).

ثانيا:- المذهب الشخصي

لا يعول هذا المذهب على طبيعة الأفعال التي يأتيها المساهمون ، إذ هو يفترض تساويها في الأهمية طالما أن هذه الأفعال جميعا كانت لازمة لتحقيق النتيجة الإجرامية، و يجعل العبرة بالتمييز بين فئتي المساهمين حسب قصد المساهم ونيته . فالفاعل يستهدف بمساهمته تحقيق مصلحه خاصة له فينظر إلى الجريمة على أنها مشروعه الإجرامي ويعتبر نفسه المسيطر على تنفيذها، أما الشريك فينظر إلى الجريمة على أنها مشروع غيره ويعتبر نفسه تابعا له فيما يقوم به من عمل وهو إذا استهدف بالجريمة تحقق مصلحة له فهذه المصلحة ثانوية إذا ما قورنت بمصلحة الفاعل (٥٧) .

ويلاحظ أن المشرع العراقي يعتمد في التفرقة بين الفاعل الأصلي وبين الشريك على معيار مادي يتصل بالفعل المرتكب، فإذا كان الفعل مما يعد بدءا في التنفيذ عد مرتكبه فاعلا اصليا للجريمة ،أما إذا كان فعله لا يقع تحت طائلة العقاب إلا بانضمامه إلى عمل أخر كان مرتكبه شريكا فيها (٥٨) . والحقيقة ان لهذه التفرقة أهمية كبيرة من حيث العقاب وتوافر بعض الأركان والظروف وتطبيق أسباب الإباحة .

أما بخصوص المساهمة الجنائية في الجريمة الدولية:

فإن هناك نظرية عامة تخلص إلى التسوية الكاملة بين المساهمين في الجريمة على مختلف مراحلها ابتدءا من مرحلة العمل التحضيري حتى مرحلة التنفيذ الكامل، وقد أقرت المواثيق الدولية منذ الحرب

العالمية الثانية هذه القاعدة، فبالنسبة للمحرض والشريك بالمساعدة انزلتهما نصوص دولية منزلة الفاعل الأصلي (٥٩).

أما علة ذلك فهو بالنظر إلى ما تنطوي عليه الجريمة الدولية من جسامة بالغة تهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر المبين، وفضلا عن هذا فان من تحدثه نفسه بالمساهمة في جريمة دولية إنما يكون على قدر كبير من الخطورة الإجرامية ، وكلتا الفكرتين- جسامة الجريمة وخطورة الجاني – تستوجبان توسع نطاق التجريم بحيث ينال كافة صور المساهمة في الجريمة ، ولا مانع من أن يتضمن القانون الجنائي الدولي الذي يحدد هذه الجرائم نصوصا عقابية توسع من السلطة التقديرية للقاضي الجنائي الدولي يستطيع بموجبها إنزال العقاب المناسب بكل مساهم حسب طبيعة الدور الذي قام به(٦٠) .

ونورد بعضا من الاتفاقيات الدولية التي تسوي في العقاب بين كافة المساهمين في جريمة التعذيب :

تنص المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية للوقاية من جناية الابادة الصادرة في ٩ كانون أول عام ١٩٤٨ على انه

" ا- الإبادة. ب- الاتفاق من اجل الإبادة .

ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة. د- الاشتراك في الإبادة "

وتطرقت المادة الثانية من مشروع تقنين الجنايات ضد سلام وامن البشرية، والذي أعدته لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة بتاريخ ٢٨ تموز عام ١٩٥٤ إلى جناية التعذيب والمساهمة فيها إذ تنص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة في كانون الأول من عام ١٩٨٤ التي حددت المقصود بالتعذيب وقررت في نهاية المادة آنفة الذكر ما يأتي " ... أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه،أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي أو شخص آخر يعترف بصفته الرسمية" . وحينما نرجع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجده قد نص في المادة (٢٥ /٣) على انه((وفقا لهذا النظام الأساسي، يسال الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :

أ- ارتكاب هذه الجريمة ،سواء بصفته الفردية ،أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا؛

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها ؛

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل أخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها ..."

وترد في الكلام عن المساهمة الجنائية في جريمة التعذيب الدولية ، فكرة الفاعل المعنوي أو الفاعل غير المباشر عندما يقوم شخص بتحريض شخص آخر لا يتوافر لديه الإدراك والتمييز كالمجنون ، على ارتكاب جريمة ما مستغلا عدم تمتعه بالأهلية الجنائية ، فيقوم الآخر بارتكاب الجريمة بناءا على هذا التأثير أو التحريض فيعتبر المحرض على ارتكاب الجريمة على هذا النحو فاعلا معنويا للجريمة شأنه شأن الفاعل الأصلي سواءا بسواء ،وقد يكون الفاعل المعنوي شخصا حسن النية يعتقد ان ما يقوم به من أفعال يعد مشروعا من وجهة النظر القانونية، بينما الحقيقة التي يجهلها غير ذلك (٦١).

وقد اقر القانون الجنائي الدولي مسألة الفاعل المعنوي بوصفه فاعلا اصليا للجريمة التي قام بتنفيذها عن طريق الغير، خاصة في مجال أوامر القادة لجنودهم والذين عليهم واجب الطاعة ، ومن الممكن أن ترتكب مجموعة من الجنود أثناء فترات الحروب والاحتلال أفعال تعذيب ضد الأشخاص الموجودين تحت سيطرتهم وإشرافهم، بناءا على أوامر ترد إليهم من قادتهم، دون ان يكون في مقدور الجنود الوقوف على ما تنطوي عليه تلك الأفعال من انتهاكات لقوانين الحروب وأعرافـها.

المبحث الرابع

الركن المعنـوي

من دراسة نص المادة (٣٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يظهر بان الركن المعنوي للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، لا يختلف عن الركن المعنوي للجرائم المنصوص عليها في النظم القانونية الجنائية الوطنية (٦٢) .

إن جوهر الركن المعنوي في الجريمة ينطوي على اتجاه نية الجاني إلى تحقيق النتيجة الجرمية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية لها ، ولذلك تسمى نية ارتكاب الجريمة بأنها النية الآثمة .

والنية الآثمة قوة نفسية تقوم على الإدراك وحرية الاختيار . وأن توافر الإدراك والاختيار بتعبير أكثر دقة ، سلامة الإدراك لدى شخص دليل نضجه العقلي وسلامته من الاختلالات التي تؤثر على قواه العقلية ، وان توافر حرية الاختيار تعني أن إرادة الشخص حرة مختارة لا تخضع لظرف يسلبها هذه الحرية في اختيار القيام بعمل أو الامتناع عنه (٦٣) .

فإذا توافر الإدراك السليم للشخص عند إتمام الأهلية وسلامة التكوين العقلي والنفسي من الإمراض التي تنقصه أو تعدمه ، وإذا توافرت حرية الاختيار بعدم وجود عارض يؤثر عليها كالإكراه أو الضرورة عندها يكون هذا الشخص أهلا للمسألة الجزائية عما يرتكبه من أفعال جرمية (٦٤) .

إن من يبحث عن الركن النفسي في الجريمة الدولية عند الجاني عليه أن يتأكد من أهليته الجنائية التي عنصراها الإدراك وحرية الاختيار ، وتعبر هذه الأهلية عن قدرة الجاني على توجيه إرادته إلى ما يخالف أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذه القدرة هي التي يتطلبها القانون الجنائي الدولي لتحميله مغبة هذه الإرادة حين تقترن بماديات الجريمة ، وهو ما يعبر عنه بالأهلية الجنائية ، وتتمثل في القدرة الذهنية والإمكانيات العقلية للجاني ، والتي تنطلق منها إرادته الإجرامية نحو ارتكاب الجريمة .

ويتمثل الركن المعنوي لجريمة التعذيب في حالة اتجاه إرادة الفاعل إلى إيقاع الإيذاء الجسدي في الضحية أو تعريضه إلى الآم تحبط قواه النفسية مع علمه بان هذا السلوك مخالف لأحكام النظام الأساسي ، وسنفصل القول في صورة العمد التي هي الغالبة لهذه الجريمة .

الفرع الأول

القصد المباشر

عندما تتحقق صورة القصد المباشر للجريمة المذكورة ، فهذا يعني أن الجاني أراد الفعل وأراد إحداث النتيجة ، وأما بالنسبة للعلم فانه إذا كان محوطا بالشك ، بمعنى أن الجاني لم يكن متأكدا وقت

اقتراف فعله فيما إذا كانت عناصر الجريمة متوافرة أم غير متوافرة ، وبهذا فلا يمكن القول بتوافر القصد المباشر (٦٥) .

وإذا أردنا أن نقرر بان هناك جريمة تعذيب بقصد مباشر اقترفها جنود تابعون لدولة احتلال وكانوا يقصدون من أفعالهم التسبب بأذى جسدي أو معاناة نفسية أي بمعنى أنهم أرادوا تحقيق هذه النتيجة ،فإننا يجب أن نثبت أنهم ارتكبوا أفعالهم وهم لم يرد في أذهانهم سوى احتمال واحد هوأنهم يعلموا أنها ستؤدي إلى النتيجة المتوقعة كأثر لازم للاعتداء الذي اقترفوه .

الفرع الثاني

القصد الاحتمالي

فكرة القصد الاحتمالي تقوم على ذات العناصر التي يقوم عليها القصد الجنائي وهذه العناصر هي العلم والإرادة كما أسلفنا .

والعلم في هذا المعنى هو العلم الفعلي ، فلا يغني عنه إمكان العلم ولا يحل محله علم مفترض ، والعلم إذا انصرف إلى النتيجة الإجرامية يعبر عنه ((بالتوقع)) ومن ثم كان القصد الاحتمالي مقتضيا توقعا فعليا للنتيجة الإجرامية ، فإذا ثبت أن الفاعل لم يتوقع حين أتى فعله هذه النتيجة ، ولكن كان ذلك في استطاعته ومن واجبه ، فلا محل للقصد الاحتمالي ، لأنه قد انتفى احد عنصريه ونلاحظ أن استطاعة توقع النتيجة الإجرامية ووجوب ذلك عنصران في الخطأ غير العمدي ، وهما غير كافيين لقيام القصد الجنائي ، بل يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى النتيجة الإجرامية (٦٦) .

وبمعنى أخر إن نتيجة الجريمة تكون في حسبان الجاني عند مباشرة النشاط الإجرامي أي قد توقعها فالتوقع عنصر لا غنى عنه لتوافر الإرادة ، ولكنه لا يكفي وحده لأتجاه هذه الإرادة نحو النتيجة ، بل لابد فوق ذلك من درجة أخرى من النشاط النفسي الذي يبذله الجاني نحو النتيجة حتى يتوافر القصد الجنائي في حقه (٦٧) .

أما في حالة القصد الاحتمالي فإننا نجد انه عندما تبادر مجموعة من جيش الاحتلال إلى رمي قذائف في ساحة تدريب بالقرب من مقرات سجن المعتقلين

وتتوقع هذه المجموعة أن هذه القذائف قد تودي بحياة السجناء ، وتقبل النتيجة بوصفها أمرا محتملا حدوثه دون الرغبة في العمل على إحداثها .

يتبن مما تقدم أن توقع النتيجة عنصر مشترك بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي . ولكن الفاصل بينهما هو في صورة العنصر الثاني المضاف إلى هذا العنصر المشترك فان اتخذ شكل الرغبة في إحداث النتيجة توافر به القصد المباشر . أما إذا اقتصر على مجرد قبول النتيجة بوصفها أمرا محتملا حدوثه دون الرغبة في العمل على إحداثها كان القصد احتماليا .

الخاتمة

عالج الباحث جريمة من الجرائم الدولية الخطيرة في ضوء أحكام القانون الجنائي الدولي ألا وهي جريمة التعذيب ، إذ هي وسيلة مهمة تستخدمها الجيوش المحتلة لأجل تكريس وجودها فيما احتلته من دول ، فإذا ما صادفت قوى هذه الدول أية مقاومة أو تعاطفا من الشعوب المحتلة مع المقاومين أو إيوائهم ففي الغالب تلجأ إلى طريقتين :

أولهما : إستخدام العنف أو التعذيب ظنا منها بأنه طريق الخلاص من ضربات المقاومة .

ثانيهما: إدخال الرعب وعناصر الإحباط في نفوس من يفكر بمقاومتها .

ومن خلال تتبع الدارس لمسيرة التاريخ يجد إن أية دولة أرادت أن تنشر نفوذها وأطماعها على حساب دول أخرى ، فالهزيمة والخسران سيحلان بها إن عاجلا أم آجلا .

ولعل من أهم الأسباب التي حدت بالباحث إلى الخوض في الحديث عن مثل هكذا جرائم هو ما يدور في بعض بلدان العالم الإسلامي والعربي ومنها بلدنا من محاولات الهيمنة على إرادة الشعوب وقهرها ونهب ثرواتها بحجة محاربة الإرهاب هذه الحروب التي تشنها قوى الاستكبار العالمي بقيادة الولايات المتحدة وبريطانيا والتي اثبت الواقع زيف ادعائها هذا ، إذ كشفت حقيقة هذه الحروب كونها تستهدف دعاة الحق من المسلمين ، الذين يبتغون من دعوتهم نشر دين المحبة والسلام وإقامة العدل ، ولذا لجأت الدول الاستعمارية إلى محاربة أصحاب الحق واستخدمت ضدهم أبشع الوسائل المادية والمعنوية ، بل إنها وصفتهم بالإجرام وانتهاك كافة ما يعود على الإنسانية بالنفع العميم .

والحق أن المحتلين وحلفائهم هم أعداء الإنسانية وان ما يطلقونه على أنفسهم زيفا بأنهم دعاة الحرية والديمقراطية هو مجرد زيف و كذب وبهتان، وسوف تكون نتيجتهم كما قال الله تعالى ((وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون)) .

الهوامش

(١) ينظر د. المتولي صالح الشاعر ، تعريف الجريمة واركانها من وجهة نظر مستحدثه ، دار الكتب القانونية ، مصر – المحلة الكبرى ، عام ٢٠٠٣ ، ص ١١٥ .

(٢) ينظر د. محمد عيد الغريب ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة الايمان القاهرة ، عام ٢٠٠٠ ص ٢٠٩-٢١٠ .

(٣) المرجع السابق، ص ٢١١ .

(٤) د. كامل السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة دار الثقافة ،عمان ، عام ٢٠٠٢ ، ص ٣٢ .

(٥) د. احمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ٢٠٠٥ ،ص ١٠٢ .

(٦) بيلا ، مقالة ((تقنين القانون الجنائي الدولي)) المجلة العامة للقانون الدولي العام ، عام ١٩٥٢ ، ص ٤٥٩ .

(٧) تنص المادة (٢١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه

((١- تطبق المحكمة :

(أ) في المقام الاول : هذا النظام الاساسي واركان الجرائم والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة .

(ب) في المقام الثاني : حيثما يكون مناسبا ، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده ، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة ...))

(٨) د. حسين ابراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، مطبعة دار النهضة العربية،عام ١٩٧٩ ، ط١، ص٦ .

(٩) اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضرورة المعاملة او العقوبة القاسيةاو اللاانسانية او المهنية ، ديسمبر ١٩٨٤.

(١٠)د.قدري عبد الفتاح الشهاوي ، اعمال الشرطة ومسؤوليتها اداريا وجنائيا ،منشأة المعارف بالاسكندرية ، عام ١٩٦٩ ، ص ٥٩١ .

(١١) معاذ جاسم محمد ، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد – كلية القانون ، عام ٢٠٠١ ، ص ٨٢.

وينظر نص المادة الحادية عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٤٨ ، والمادة السابعة من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية لعام ١٩٥٤ ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ في المادة (٢/١٤) ، وللمبدأ حضور في المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات الذي عقد في هامبورج عام ١٩٧٩ .

(١٢) الاحزاب / ٥٨ .

(١٣) مسند الامام احمد ، ١٦٨/٥ .

(١٤) ينظر : د. حسين ابراهيم عبيد ،القضاء الدولي الجنائي ، دار النهضة ط١ ، عام ١٩٧٧،ص ٥ .

(١٥) ينظر : د. عبد الرحيم صدقي ، القانون الدولي الجنائي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد رقم ٤٠ ، عام ١٩٨٤ ، ص ٤ .

(١٦) د. محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الاول ، مطبعة دار الفكر العربي ، عام ١٩٦٥ ، ص ٦ .

(١٧) ينظر : د. حميد السعدي ، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، مطبعة المعارف ، ط١ ، عام ١٩٧١ ، ص ٣٣ .

(١٨) ان هذا الراي قد اعتمده ابتدا الفقه الفرنسي ، ينظر احمد غازي فخري الهرمزي ، المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، ص ٢ .

(١٩) ينظر : د.منى محمود مصطفى ، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ١٩٨٩ ، ص ٧٠ .

(٢٠) ينظر : د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط ٥ ، مطبعة جامعة بغداد ، عام ١٩٩٢ ، ص ٢٦ وما بعدها .

(٢١) ينظر : د. محمد بهاء الدين باشات ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي ، الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب الدولي ، الهيئة العامة للمطابع الاميرية ، عام ١٩٧٤ . ص ٤ .

(٢٢) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .

(٢٣) المرجع السابق ص ١٠ .

(٢٤) ينظر د. محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد – العدد الثالث – عام ١٩٦٥ ، ص ٤٦١ .

(٢٥) د. حسني الجندي ، شرح قانون العقوبات اليمني – القسم العام ، مطبعة جامعة صنعاء ، عام ١٩٩٠ ص ١٩٣ .

(٢٦) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، الكويت ، عام ١٩٨٢ ، ص ١٥٢ .

(٢٧) المرجع السابق ، ص ١٥٢ .

(٢٨) د. أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دراسة للنظام الاساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ١٩٩٩ ، ص ١٨١ .

(٢٩) المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

(٣٠) ينظر د. طارق عزت رخا ، تجريم التعذيب والممارسلت المرتبطة به ، دار التهضة العربية ، القاهرة عام ١٩٩٩ ، ص ٢٥ .

(٣١)للمزيد من التفصيل ينظر د. عباس هاشم الساعدي ، جرائم الافراد في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة بغداد ، عام ١٩٧٦ ، ص ٥٧ وما بعدها .

(٣٢) ينظر د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة اوفسيت الزمان ، بغداد ، عام ١٩٩٢ ،ص ١٧٧ وما بعدها .

(٣٣) ينظر د. عبد الرحيم صدقي ، القانون الدولي الجنائي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد رقم ٤٠ عام ١٩٨٤ ، ص ٥١ .

(٣٤) ينظر د. محمود شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة،القاهرة ، عام ٢٠٠٢ ، ص ٢١٦ .

(٣٥) ينظر د. أبو الخير أحمد عطية ، مرجع سابق ، ص ١٧٥ .

(٣٦) ينظر د. عبد الواحد الفار ، الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ١٩٩٦ ، ص ٢٩٢ .

(٣٧) ينظر د. أبو الخير احمد عطية ، مرجع سابق ، ص ١٧٧ .

(٣٨) ينظر د . سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، عام ٢٠٠٢ ، ص ٤٧٥ .

(٣٩) ينظر د .منى محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

(٤٠) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٦ ، عام ١٩٨٩ ، ص ٢٨٥ .

(٤١) المرجع السابق ، ص ٢٨٦ .

(٤٢) ينظر د. محمد زكي ابو عامر و د. سليمان عبد المنعم ، القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، عام ٢٠٠٢ ، ص ٣١٣ وما بعدها .

(٤٣) ينظر د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .

(٤٤) الاستئناف في ١٠ مايو سنة ١٩٠٢ الحقوق س ١٧ رقم ٥٧ ص ١٠٦ نقلا عن د . احمد فتحي سرور عام ١٩٩٦ ، ص ٣٤٤ .

(٤٥) ينظر : د. محمد حماد مرهج ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد – كلية القانون ، عام ١٩٩٦ ، ص ٨ .

(٤٦) ينظر : د. هلالي عبد اللاه احمد ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط١ ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ١٩٨٧ ، ص ١٠٢-١٠٣ .

(٤٧) ينظر د.ضاري خليل محمود ، الشروع في الجريمة ، مطابع دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ،عام ٢٠٠١ ،ص٢٣.

(٤٨)ينظر د.هلالي عبد اللاه احمد ، مرجع سابق ، ص ١٤٩ .

(٤٩) ينظر د.ضاري خليل محمود ، الشروع في الجريمة ، مرجع سابق ، ص٢٢ .

(٥٠) المرجع السابق ، ذات الصفحة .

(٥١) ينظر د. حسنين عبيد ،الجريمة الدولية ، مرجع سابق ، ص ١١٠ .

(٥٢) ينظر د.ضاري خليل محمود و باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة الناشر بيت الحكمة – بغداد ، عام ٢٠٠٣ ، ص ٣٩٨ .

(٥٣) ينظر د. اسامة عبد الله قايد ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ٢٠٠٢ ،ص ٢٩١.

(٥٤) المرجع السابق ، ذات الصفحة .

(٥٥) ينظر : د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ٢٠٠٠ ، ص ٣٨٩ .

(٥٦) ينظر : د. عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٣٩٠ .

(٥٧) نص المادة (٥٠) من قانون العقوبات العراقي واخذ بهذا المعيار المشرع المصري .

(٥٨) مادة (٦) من لائحة نورمبرج والمادة (٥) من لائحة طوكيو ، اللتان نصتا على معاقبة المدبرين والمنظمين والمحرضين واشركاء الذين ساهموا في رسم او تنفيذ خطة عامة او مؤامرة لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في كلتا اللائحتين .

(٥٩) ينظر د. حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، مرجع سابق ، ص ١١٤ .

(٦٠) ينظر :د. ابراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون الجزائري – القسم العام ، دار الكتب اللبناني – لبنان ، عام ١٩٨١ ، ص ١٥٠ .

(٦١) د. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

(٦٢) د. ضاري خليل محمود ، المبادئ الجنائية العامة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة دراسات قانونية الصادرة عن بيت الحكمة – العدد الثاني السنة الاولى ١٩٩٩ ، ص ٩ .

(٦٣) ينظر : د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مكتبة عدنان ، بغداد عام ٢٠٠٢ ، ص ٦٩ .

(٦٤) ينظر : د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٦١١ .

(٦٥) ينظر : د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٦١٣ .

(٦٦) ينظر د. احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦ .

المصادر والمراجع

اولا: الكتب

١- د. أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دراسة للنظام الاساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ١٩٩٩ .

٢- د. المتولي صالح الشاعر ، تعريف الجريمة واركانها من وجهة نظر مستحدثة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة المحلة الكبرى ، عام ٢٠٠٣ .

٣- د. احمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، مطبعة دار النهضة العربية القاهرة ، عام ٢٠٠٥ .

٤- احمد بن حنبل ، المسند

٥- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٦ ، عام ١٩٩٦ .
٦- د. اسامة عبد الله قايد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ٢٠٠٢.
٧- د. ابراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام ، دار الكتب اللبناني – لبنان ، عام ١٩٨١ .
٨- حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ١٩٧٩ .
٩- د. حسنين إبراهيم عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ،ط١ ،عام ١٩٧٧ .
١٠- د. حميد السعدي ، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، مطبعة المعارف ، ط١ ، بغداد ، عام ١٩٧١ .
١١- د. حسني الجندي ، شرح قانون العقوبات اليمني – القسم العام ، مطبعة جامعة صنعاء ، عام ١٩٩٠ .
١٢- د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، عام ٢٠٠٢ .
١٣- د. ضاري خليل محمود ، الشروع في الجريمة ، مطابع دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، عام ٢٠٠١ .
١٤- د. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، الناشر بيت الحكمة – بغداد ، عام ٢٠٠٣ .
١٥- د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مكتبة عدنان ، بغداد ، عام ٢٠٠٢ .
١٦- د. طارق عزت رخا ، تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ١٩٩٩ .
١٧- د. عبد الواحد الفار ، الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ١٩٩٦ .
١٨- د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط٥ ، مطبعة جامعة بغداد ، عام ١٩٩٢ .
١٩- د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، الكويت ، عام ١٩٨٢ .
٢٠- د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ٢٠٠٠.
٢١- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام مطبعة اوفسيت الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ .
٢٢- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أعمال الشرطة ومسؤوليتها إداريا وجنائيا ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، عام ١٩٦٩ .
٢٣- د. كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة دار الثقافة عمان ، عام ٢٠٠٢.
٢٤- د. محمد بهاء الدين باشات ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي ، الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب الدولي ، الهيئة العامة للمطابع الأميرية ، عام ١٩٧٤ .
٢٥- د. محمد زكي أبو عامر و د. سليمان عبد المنعم ، القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، عام ٢٠٠٢ .

٢٦- د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة ، عام ٢٠٠٢ .
٢٧- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط٦ ، عام ١٩٨٩ .
٢٨- د. منى محمود مصطفى ، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ١٩٨٩ .
٢٩- د. هلالي عبد اللاه احمد ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط١ ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ١٩٨٧ .

ثانيا : الاطاريح والرسائل الجامعية

الاطاريح :

١- د. محمد حماد مرهج ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ، اطروحة دكتوراة – جامعة بغداد – كلية القانون ، عام ١٩٩٦ .

الرسائل

١- احمد غازي فخري الهرمزي ، المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بابل ، عام ١٩٩٧ .
٢- عباس هاشم الساعدي ، جرائم الأفراد في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة بغداد ، عام ١٩٧٦ .
٣- معاذ جاسم محمد ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة بغداد ، عام ٢٠٠١ .

ثالثا: المجلات

١- بيلا مقالة ((تقنين القانون الجنائي الدولي)) المجلة العامة للقانون الدولي العام ، عام ١٩٥٢ .
٢- د. عبد الرحيم صدقي ، القانون الدولي الجنائي ، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد (٤٠) ، عام ١٩٨٤ .
٣- د. ضاري خليل محمود ، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة دراسات قانونية الصادرة عن بيت الحكمة – العدد الثاني ، عام ١٩٩٩ .

رابعا: الوثائق

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهنية عام ١٩٨٤ ..
٢- الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عام ١٩٥٤
٣- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام .١٩٤٨
٤- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة عام ١٩٦٦ .
٥- النظام الأساسي لمحاكم نورمبرغ وطوكيو لعام ١٩٤٥ .
٦- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ .